

Distr.: General
20 December 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

28 شباط/فبراير - 1 نيسان/أبريل 2022

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

ترينيداد وتوباغو

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 دورته التاسعة والثلاثين في الفترة من 1 إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. واستُعرضت الحالة في ترينيداد وتوباغو في الجلسة 11 المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وترأس وفد ترينيداد وتوباغو المدعي العام ووزير الشؤون القانونية فارس الراوي. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بترينيداد وتوباغو في جلسته 15 المعقودة في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2021، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في ترينيداد وتوباغو: إندونيسيا وموريتانيا وهولندا.

3- وعملاً بالفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في ترينيداد وتوباغو:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)، وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾.

(ج) موجز ورقات أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.

4- وأحيلت إلى ترينيداد وتوباغو عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وليختنشتاين، والنمسا، وبلجيكا، وألمانيا، وبنما، وإسبانيا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف- عرض مقدم من الدولة موضوع الاستعراض

5- أعرب رئيس الوفد عن سروره البالغ بالمشاركة في الاستعراض، وإن افتراضياً، لأن ذلك يمثل بالنسبة لترينيداد وتوباغو فرصة لإلقاء الضوء على التقدم الذي أحرزته وتأكيد موقفها من الاستعراض الدوري الشامل. وقد حرص من تولوا إعداد التقرير على فهم الطريقة التي ينبغي اتباعها للمشاركة في هذه المناقشة. وتقيدت ترينيداد وتوباغو، في إعداد تقريرها وتقديمه، بقراري مجلس حقوق الإنسان ومقرره بشأن طريقة تقديم هذه التقارير.

6- وتستطيع ترينيداد وتوباغو أن تجزم في تقريرها الثالث المقدم في إطار الاستعراض الدوري الشامل بأنها قطعت أشواطاً كبيرة كدولة. فخلال الفترة 2016-2021، انخرطت في برنامج جريء جداً للتطوير شمل الآلات والمصانع والإجراءات والقوانين المتبعة فيها وللنهوض بأفراد شعبها.

(1) [A/HRC/WG.6/39/TTO/1](#)

(2) [A/HRC/WG.6/39/TTO/2](#)

(3) [A/HRC/WG.6/39/TTO/3](#)

7- وقال رئيس الوفد إن حماية حقوق الإنسان راسخة في ديباجة الدستور، وهي الوثيقة التي استندت إليها ترينيداد وتوباغو في جميع مواقفها، كما تفعل أي دولة ديمقراطية، والتي تفاخر الحكومة بأنها جزء من مجموعة قوانين البلد. وقد أرادت الحكومة أن تبرهن على الفعالية في تحقيق "نتائجنا الفورية".

8- وفيما يتعلق بموضوع إنفاذ القانون، بذلت ترينيداد وتوباغو جهوداً عظيمة حرصاً على مراعاة إمكانية التمتع بالحقوق والإطار الزمني الذي يستغرقه إقامة العدل إلى جانب التحسينات التي تحققت في مجال التقيد بالمعايير التقنية.

9- والحقوق المكرسة لشعب ترينيداد وتوباغو هي حقوق واضحة. غير أن الوصول إلى العدالة يتأخر في بعض الأحيان بسبب نظام العدالة الجنائية الذي تعترضه بعض المشاكل وبسبب بيئة التقاضي على وجه التحديد. ويتأثر الوصول إلى العدالة بشواغل معينة تتعلق بمدى توفر الموارد الكافية من الآلات والمصانع والبشر والإجراءات التي يتطلبها إعمال القانون. وقد طلب إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل أن يأخذ بعين الاعتبار طول المدة الزمنية التي قضتها ترينيداد وتوباغو في إنشاء المزيد من المحاكم.

10- فهناك حوالي 129 قاعة محكمة جديدة مما أدى إلى زيادة عدد الأقسام. وهناك الآن قسم القضايا الجنائية، وقسم قضايا الأسرة والطفل، وقسم القضايا المدنية؛ وهي معاً تتيح الارتقاء بجهود تصنيف القضايا وتبسيط سبل الوصول إلى العدالة والتركيز على هذا الهدف. وبمقتضى تعديل تشريعي، ارتفع عدد القضاة في المحكمة العليا من 36 إلى 64 قاضياً ومن 12 إلى 15 قاضياً في محكمة الاستئناف. وجرى اختصار الدوائر القضائية البالغ عددها 12 في 3 دوائر وأدخلت تحسينات فيما يتعلق بتثبيت القضاة، وهو أمر مهم لإقامة العدل. وعلاوة على ذلك، تم توفير الحصانة القضائية الكاملة والتعويض. وغيّرت ترينيداد وتوباغو السن المحددة لنقاعد القضاة من 65 إلى 70 سنة وفتحت المجال لتوظيف القضاة من بلدان أخرى غير بلدان الكومنولث.

11- واعتمد عدد من الإجراءات التي تمس الحقوق قيد النظر. والحق في الحياة والمساواة في المعاملة، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ووصول المهاجرين إلى العدالة، كلها أمور تدخل في السياق القضائي. ووفرت للسلطة القضائية بيئة رقمية وتحسنت أحوال السجون تحسناً ملموساً. وقد باتت ترينيداد وتوباغو قادرة حالياً على تيسير الزيارات الافتراضية للسجون. وبفضل الإصلاحات، أصبح الحق في العدل مكفولاً للأشخاص المحتجزين لدى الشرطة. وهناك مجموعة كاملة أخرى من الإصلاحات التكنولوجية التي نفذت لكي يصبح بالإمكان ملء الوثائق إلكترونياً، وتحسن طريقة صدور تقارير الجهاز القضائي، وتتاح إمكانية الوصول إلى العدالة على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع.

12- وفيما يتعلق بالتمييز وحماية الأشخاص الضعفاء والعنف العائلي، تباشر المحاكم عملها من مخفر الشرطة مباشرة. فعلى سبيل المثال، يشكل كل مخفر وكل حاسوب محمول لدى محامي الدفاع جزءاً من الشبكة القضائية. وهناك تحسينات أدخلت أيضاً على القواعد الإجرائية في مجال القضايا الجنائية وقضايا الطفل والأسرة. وتشمل المحاكم المتخصصة المنشأة حديثاً آليات حل المنازعات من الأقران في قسم قضايا الطفل ومحكمة معنية بالنظر في قضايا العلاج من المخدرات. وأولت مراكز إعادة تأهيل الأطفال اهتماماً خاصاً لمعاملة الطفل، سواء كان مجرمًا أو ضحية للجريمة. وأدخلت تحسينات أيضاً على استخدام المحاكمات أمام القاضي وحده، التي لا يلجأ إليها إلا لمحاكمة الأشخاص المتهمين بالجرائم الأشد خطورة، أي القتل.

13- وبذلت ترينيداد وتوباغو جهوداً للحد من تراكم القضايا في المحاكم بحذف التحقيقات الأولية وغيرها من المسائل التي تشغل حيزاً كبيراً من اهتمام المحكمة، مثل مخالفات السيارات والسير على

الطرق، والمخالفات المرتبطة بالقنب، وبعض المخالفات البسيطة الأخرى. وخُفّف عبء القضايا الملقى على القضاة، الذي يبلغ حجمه حوالي 146 000 قضية في السنة، بإزالة 104 000 قضية تتعلق بمخالفات السيارات والسير على الطرق، و8 500 قضية مرتبطة بالقنب، و26 000 قضية تتعلق بإجراء تحقيقات أولية. وقد أصبحت العدالة الآن محسوسة ومتاحة لضحايا الاتجار بالأشخاص والعنف العائلي والاعتصاب والاعتداء وغير ذلك من الجرائم الشنيعة.

14- وكان أثر مجموعة الإصلاحات بارزاً أيضاً في الدعوى المرفوعة لتحسين أحوال السجون. وعلاوة على ذلك، تقدم الدولة الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة ولا يستوفون بعد الشروط المطلوبة للإفراج عنهم بكفالة، إلى المحاكم لطلب الإفراج عنهم، على أساس أنهم قضوا مدة العقوبة القصوى الصادرة بحقهم أو احتجزوا بسبب أمور لم تعتبر الآن ذات صلة بسبب إلغاء تجريم ما ارتكبه من أفعال.

15- ومن المحاكم المتخصصة التي من المقرر أن تباشر عملها في كانون الثاني/يناير 2022 محكمة الجرائم الجنسية، التي جعلت ترينيداد وتوباغو أكثر قدرة على مكافحة العنف العائلي.

16- وبفضل الإصلاحات المنفذة فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة، عولج العديد من المسائل التي سلط عليها الضوء في الاستعراض. وأنفقت ترينيداد وتوباغو الكثير من الوقت في التصدي للفساد وجرائم ذوي الياقات البيضاء لأن الأموال التي يستنزفها الفساد يمكن أن يستفيد منها المجتمع.

17- وقد شرع في تطبيق نظام لمصادرة الأصول المدنية لمعالجة مسألة إلغاء النقود، وإصلاح نظام السجل العقاري، والقضاء على جرائم ذوي الياقات البيضاء. وسيتم إدخال إصلاحات على قانون عائدات الجريمة والتشريعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، وهي إصلاحات ستساعد أيضاً في مكافحة تمويل الإرهاب. وقد أيدت الحكومة الرأي العام، مما أدى إلى تشجيع إصلاح نظام المشتريات العامة وإصلاح تمويل الحملات الانتخابية. وبفضل خفض جرائم ذوي الياقات البيضاء، تمكنت ترينيداد وتوباغو من إنفاق الأموال على المسائل المتصلة بالهجرة وتسنى إجراء مشاورات مع المنظمات غير الربحية ومنظمات المجتمع المدني لتحقيق نتائج أفضل. وبالإضافة إلى ذلك، سيتم وضع قوانين بشأن المنظمات غير الربحية حتى يكون التفاعل بين المجتمع المدني والحكومة مجدياً أكثر.

18- واستُشير حوالي 52 كياناً في جميع أنحاء ترينيداد وتوباغو، مما يبين أن الاستعراض ليس مجرد بيان حكومي بل هو ثمرة مشاورات مكثفة مع أصحاب المصلحة. ويجب أن يتناول أي استعراض بشأن شعب ترينيداد وتوباغو القضايا المتعلقة بالأشخاص الضعفاء. وقد أمضت ترينيداد وتوباغو وقتاً طويلاً في معالجة قضايا الملكية الفكرية التي تؤثر على الأشخاص ذوي الإعاقة، والحكومة مسرورة بالتصديق على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقين البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات لأن ذلك أدى على سبيل المثال، إلى تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والبدنية وتحسين فرص الاطلاع على مواد القراءة على جميع المنصات.

19- وواجهت ترينيداد وتوباغو، كما هو حال بقية العالم، صعوبة شديدة في التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا كوفيد-19. واستحدثت الحكومة مجموعة خدمات بهدف توفير الإعانة الفردية والاجتماعية. وأنفقت ترينيداد وتوباغو مليارات الدولارات لضمان فرص الحصول على إعانات دعم الأجور والغذاء والخدمات. واستُعين بأنظمة الصحة العامة مع وضع ترتيبات أوسع للمجتمع المدني لضمان بناء نظام للرعاية الصحية قادر على أن يبرز نظم بعض أكثر الديمقراطيات تقدماً فباتت الناس تعرف كيف تتعايش مع الفيروس.

20- وعرضت مسألة التمييز على أساس الميل الجنسي على مجلس الملكة الخاص ومن المقرر أن يبت فيها بطريقة تجسد الصيغة الواردة في الدستور. وينص الدستور بشكل واضح تماماً على عدم

التسامح مع أي نوع من أنواع التمييز في المجتمع. وقد أتاح تحسين البيئة القضائية إمكانية الاستئناف في حالة التعرض لأي خطر بسبب إلزامية عقوبة الإعدام. ومن حق الفرد على كل حال، أن يحاكم محاكمة عادلة وعلنية. وأتاح تحسين البيئة القضائية أيضاً تطبيق الأحكام المتعلقة بتأخر تنفيذ عقوبة الإعدام، المبينة في المبدأ الذي أرسى في قضية برات ومورغان، ووجوب السماح بالوصول إلى الهيئات القضائية الدولية، على النحو المبين في قضية توماس وشخص آخر ضد بابتيستا وآخرون.

باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض.

21- أدلى 58 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع "ثانياً" من هذا التقرير.

22- وأشادت أستراليا بالجهود التي تبذلها ترينيداد وتوباغو في سبيل الوفاء بالتزاماتها الدولية تجاه المهاجرين واللاجئين، ولا سيما من خلال استحداث عملية وطنية لتسجيل مواطني جمهورية فنزويلا البوليفارية.

23- وأثنت النمسا على ترينيداد وتوباغو لإقدامها على جملة من الخطوات من بينها إلغاء زواج الأطفال، وأكدت أنه من الأهمية بمكان الاستناد إلى إطار قانوني يمثل امتثالاً صارماً للمعايير الدولية لتنفيذ سياسات اللجوء والهجرة. ورأت النمسا أن المسائل المتعلقة باكتظاظ السجون وظروف الاحتجاز لا تزال تتطلب أولوية عليا.

24- وأثنت جزر البهاما على البلد لمشاركته في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأقرت بالتحديات التي يواجهها، بما في ذلك الضغوط الناجمة عن الجائحة في مجال التقدم في تحقيق الأهداف الوطنية والمخاطر غير المتناسبة التي ينطوي عليها تغير المناخ. ودعت جزر البهاما المجتمع الدولي إلى دعم الجهود المبذولة في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات.

25- وأشادت بربادوس بترينيداد وتوباغو لما أحرزته من تقدم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وسلمت بربادوس بأزمة المناخ، وبالتحديات الناجمة عن جائحة كوفيد-19، ونوهت بتنفيذ تدابير تشريعية للحد من انتقال الفيروس المسؤول عن كوفيد-19.

26- وأقرت بلجيكا بالتقدم الذي أحرزته ترينيداد وتوباغو، غير أنها أعربت عن قلقها إزاء فرض أحكام جديدة بالإعدام وانتشار الاتجار بالنساء والفتيات.

27- وأعربت البرازيل عن تقديرها للجهود المبذولة لضمان الوصول إلى العدالة، ولا سيما خلال جائحة كوفيد-19، وذلك من خلال الحلول التي تقدمها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وأشادت أيضاً بتنفيذ مشروع قانون تكافؤ الفرص الذي يهدف إلى ضمان المساواة في المعاملة للجميع بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الأصل أو الدين أو الحالة الاجتماعية أو الإعاقة.

28- وأثنت بلغاريا على ترينيداد وتوباغو لاعتمادها السياسة الوطنية المنقحة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2019، على الرغم من عدم وجود تشريعات كافية تكفل عدم التمييز وتكافؤ فرص الوصول في عدة مجالات. ونوهت بلغاريا بالجهود المبذولة لتلبية الاحتياجات التعليمية للأطفال ذوي الإعاقة في إطار نظام التعليم العام.

29- ورحبت كندا بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها ترينيداد وتوباغو لتنفيذ التوصيات السابقة وبالجهود المبذولة لمعالجة مشكلة وصول المهاجرين من جمهورية فنزويلا البوليفارية. وأكدت كندا من جديد أهمية ضمان حصول اللاجئين على الحماية والخدمات الصحية والتعليم الجيد والعمل.

- 30- وأعربت شيلي عن تقديرها للجهود المبذولة لحماية حقوق الطفل والقضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك إلغاء زواج الأطفال وسن القانون المتعلق بالعنف العائلي (تعديل) لعام 2020. ورحبت أيضاً بالمبادرات الرامية إلى معالجة اكتظاظ السجون وغير ذلك من الاحتياجات الأساسية للسجناء.
- 31- وأعربت الصين عن تقديرها لجهود ترينيداد وتوباغو في تنفيذ استراتيجية التنمية الوطنية للفترة 2016-2030، وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وزيادة فرص العمل، ومكافحة جائحة كوفيد-19 بطريقة فعالة، وتطوير خدمات التعليم والصحة، وحماية حقوق الفئات الضعيفة، وتوفير السكن بأسعار معقولة للسكان ذوي الدخل المنخفض.
- 32- وسلطت كولومبيا الضوء على الجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما اعتماد السياسة الوطنية للتعامل مع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مكان العمل، وإطلاق حملة لتوعية الجمهور بتلك السياسة، وترجمتها إلى اللغة الإسبانية لتعريف المهاجرين الناطقين بالإسبانية بها.
- 33- وشكرت كوستاريكا الوفد على تقديم تقريره الثالث في إطار الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين في البرلمان، والوصول إلى العدالة، وتقديم التقارير الوطنية إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة.
- 34- وأقرت كوبا بالإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات المقبولة، بما في ذلك تحديث التشريعات في مجالات شتى. وأثنت على ترينيداد وتوباغو لاتخاذها إجراءات ترمي إلى تعزيز النظام الصحي في سياق الجائحة، وقالت إنها تشرفت بالإسهام في هذه الجهود بمشاركة أكثر من 200 مهني كوبي.
- 35- وأشادت الدانمرك باعتماد السياسة الوطنية الجديدة بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، غير أنها أعربت عن قلقها المستمر إزاء التمييز الذي يمارس ضد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وأعربت الدانمرك عن أسفها لأن الإطار القانوني يفيد الحقوق والحريات الفردية للنساء والفتيات.
- 36- وسلّمت الجمهورية الدومينيكية بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي قدمت خلال الاستعراض السابق وحثت ترينيداد وتوباغو على مواصلة الجهود لتعزيز إطارها القانوني والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان.
- 37- وأثنت فيجي على ترينيداد وتوباغو لما أدخلته من إصلاحات تقدمية على القوانين لتحسين سبل الوصول إلى العدالة، وتمنت للوفد استعراضاً موفقاً.
- 38- وأعربت فنلندا عن تقديرها البالغ لمشاركة ترينيداد وتوباغو في عملية الاستعراض الدوري الشامل.
- 39- ورحبت فرنسا بوفد ترينيداد وتوباغو وشكرته على تقديم التقرير الوطني.
- 40- وأثنت جورجيا على ترينيداد وتوباغو لتقديم تقاريرها الدورية إلى هيئات المعاهدات ورأت أن إنشاء وحدة لمعالجة قضايا العنف الجنساني يمثل خطوة إيجابية. ورحبت بالتطورات التي تحققت على الصعيد الوطني في مجال تعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة.
- 41- ورداً على التوصيات المقدمة بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، أكد رئيس الوفد أن أعلى محكمة استئناف في البلد، وهي مجلس الملكة الخاص، تعكف على دراسة هذا الموضوع، ويتوقع أن تصدر حكمها النهائي في كانون الثاني/يناير 2022. وقال إن البلد يعتزم الشروع في مناقشة وطنية بشأن نتيجة هذا القرار. ولم تطبق عقوبة الإعدام منذ عام 1999، ويتطلب تطبيقها إجراء مراجعة قضائية على عدة مستويات. وبالإضافة إلى ذلك، قضى مجلس الملكة الخاص، في قضية *برات ومورغان*، بأن تخفف جميع أحكام الإعدام التي تأخر تنفيذها خمس سنوات إلى عقوبة السجن مدى الحياة.

- 42- وعرضت على مجلس الملكة الخاص أيضاً مسألة الميل الجنسي بسبب قضية جيسون جونز ضد المدعي العام في ترينيداد وتوباغو. وسوف يستعرض مجلس الملكة الخاص المادتين 13 و15 من قانون الجرائم الجنسية، اللتين تجرمان الأفعال الجنسية الرضائية بين شخصين من نفس الجنس. وكان مكتب المدعي العام قد حدد 27 قانوناً آخر بشأن المسألة نفسها باعتبارها قوانين تحتاج إلى مراجعة. ومن المقرر أيضاً عرض إصلاحات قانون الجرائم الجنسية على البرلمان في تشرين الثاني/نوفمبر 2021.
- 43- وترينيداد وتوباغو بصدد اتخاذ إجراءات تتعلق بإصلاح السجون. وقد بلغ البلد المراحل النهائية من المشاورات المتعلقة بوضع تشريع جديد ينص على الحق في الإفراج المشروط. ويجري استخدام صلاحية الرحمة ومنح العفو المنصوص عليها في المادتين 87 و89 من الدستور. وأنشئت محاكم متخصصة واستُحدثت خدمات محامي الدفاع العام وأُفرج عن سجناء.
- 44- ونفذت عملية وطنية لتسجيل اللاجئين بمعزل عن المهاجرين لأسباب اقتصادية. ووفرت ترينيداد وتوباغو المأوى لحوالي 16 000 مواطن من جمهورية فنزويلا البوليفارية، وأتاحت لهم خدمات التعليم والرعاية الصحية والسكن ومنحتهم الحق في العمل من دون تمييز.
- 45- وستعرض قريباً على البرلمان مجموعة جديدة من التعديلات على القوانين التي تتناول الاتجار بالأشخاص. وسوف تباشر المحاكم المتخصصة عملها في كانون الثاني/يناير 2022. واستحدثت وحدات الشرطة المتخصصة المعنية بقضايا العنف العائلي والجنسي شكلاً جديداً من أشكال المساعدة المتعلقة بالملاحقة القضائية.
- 46- وبالإضافة إلى التصديق على معاهدة مراكش، صدقت ترينيداد وتوباغو أيضاً على معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري. وقد اتخذت تدابير إصلاحية في محكمة تكافؤ الفرص ولجنة تكافؤ الفرص. واستخدم جزء كبير من الميزانية الوطنية لضمان استعادة الأشخاص الضعفاء من موارد الدولة، بما في ذلك التعليم.
- 47- وتخضع العقوبة البدنية للاستعراض. وترى الحكومة أن الجلد يشكل عقوبة بدنية وتهدف إلى إلغاء القوانين ذات الصلة. وكما ذكر آنفاً، أنشئت أقسام خاصة بالأسرة والطفل ووحدات الشرطة المتخصصة للتصدي لممارسة العنف العائلي والجنسي ضد النساء والأطفال.
- 48- وفيما يتعلق بالإجهاض، تجيز قوانين البلد الإجهاض إذا ثبت بشهادة الأطباء وجود خطر على حياة الأم. غير أن ثمة مناقشة تجري على مستوى مكتب رئيس الوزراء بشأن مشروعية الإجهاض ومسألة الخيارات الطوعية برعاية الصحة الجنسية والإنجابية، وسياسات حديثة وضعت.
- 49- وأنتت ألمانيا على ترينيداد وتوباغو لإنشاء وحدة شرطية معنية بالعنف الجنساني في عام 2020، وإقرار تعديلات قانون العنف العائلي التي طال انتظارها. وقالت ألمانيا إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء حالة اللاجئين ومشكلة الاتجار بالبشر المرتبطة بها.
- 50- وهنأت هايتي ترينيداد وتوباغو على اعتماد استراتيجية إنمائية وطنية تعرف باسم رؤية 2030، وهي استراتيجية تتماشى مع أهداف التنمية المستدامة وتؤخذ في الاعتبار عند تخطيط الأنشطة والبرامج على الصعيد الوطني.
- 51- ورحبت آيسلندا بالتعديلات التي أدخلت على القانون المتعلق بالعنف العائلي وإنشاء وحدة شرطية معنية بالعنف الجنساني.

- 52- ورحبت الهند بالمبادرات التي اتخذتها ترينيداد وتوباغو للتصدي لجائحة كوفيد-19 وتنفيذ استراتيجيات شتى للحد من انتقال الفيروس. وأعربت عن تقديرها للتدابير الاستباقية التي اتخذت لحماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة.
- 53- وأعربت إندونيسيا عن تقديرها للتدابير التي اتخذت منذ دورة الاستعراض السابقة، بما في ذلك التدابير المتخذة لمعالجة مشكلة القضايا المتركمة، وتحسين سبل الوصول إلى العدالة، ورفع السن القانونية الدنيا للزواج، وحماية حقوق الطفل.
- 54- ورحب العراق بالخطوات الإيجابية التي اتخذت لتعزيز حقوق الطفل والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- 55- وأثنت أيرلندا على ترينيداد وتوباغو لما أحرزته من تقدم في التصدي للعنف الجنساني والعنف ضد الأطفال، ولا سيما باعتماد القانون المعدل المتعلق بالعنف العائلي ورفع السن الدنيا للزواج إلى 18 سنة. وأشارت إلى أهمية اتخاذ خطوات لإعمال حقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء.
- 56- ورحبت إيطاليا بإبقاء ترينيداد وتوباغو على الوقف الاختياري الفعلي لعقوبة الإعدام. ورحبت إيطاليا أيضاً بتعديل القانون المتعلق بالعنف العائلي في عام 2020 لإدخال عدة تحسينات عليه بهدف توسيع نطاقه.
- 57- وأعربت اليابان عن تقديرها للخطوات الإيجابية التي اتخذتها ترينيداد وتوباغو، بما في ذلك إعلان قانون الأحكام المتنوعة (الزواج)، لعام 2017. ورحبت أيضاً بالتقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين من خلال قانون العنف العائلي (تعديل) لعام 2020، وقانون الجرائم الجنسية (تعديل) لعام 2021.
- 58- ورحبت كينيا بمختلف الخطوات التي اتخذت لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأثنت كينيا على البلد لتعاونه مع مختلف آليات الإجراءات الخاصة وإدخاله تعديلات على مختلف التشريعات المحلية.
- 59- ولاحظت ملاوي التقدم الذي أحرزته ترينيداد وتوباغو في الارتقاء بإدارة السجون عقب التوصيات. وأعربت عن أملها في أن تساعد هذه التدابير الحكومة على التقيد بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).
- 60- وأثنت ماليزيا على ترينيداد وتوباغو لزيادة الحد الأدنى الوطني للأجور، وتقديم خدمات الدعم والمنح للفئات الضعيفة، بمن في ذلك كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة. وشجعت ترينيداد وتوباغو على مواصلة التشاور بشأن الأدوات والآليات ذات الصلة، بما في ذلك الأدوات والآليات المتاحة في إطار مجلس حقوق الإنسان.
- 61- وأثنت ملديف على ترينيداد وتوباغو لما تبذله من جهود في تنفيذ تشريع يرمي إلى القضاء على العنف من أجل حماية حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، لاحظت اعتماد قانون مكافحة العصابات لعام 2021 للحد من انتشار العصابات وجرائم العنف من خلال تجريم تزعم عصابة والانضمام إليها والأنشطة المتصلة بالعصابات.
- 62- وأثنت جزر مارشال على ترينيداد وتوباغو لاعتمادها السياسة الوطنية للطفل للفترة 2020-2030، وقالت إنها تتطلع إلى تنفيذها واعتماد قائمة بأنواع الأعمال التي تشكل خطراً على الطفل. وأعربت جزر مارشال عن سرورها باعتماد السياسة الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية.
- 63- وهنأت موريشيوس ترينيداد وتوباغو على إنشاء نظام للرعاية الصحية يتسم بالمرونة خلال جائحة كوفيد-19 وعلى تنفيذ خطة تلقيح لتحقيق مناعة جماعية والحد من الأمراض والوفيات. وأشادت موريشيوس بالخطوات المتخذة لضمان حصول الطلاب على التعليم باستخدام التكنولوجيا خلال فترة الجائحة.

- 64- ورَحِّبَتِ المكسيك بانضمام ترينيداد وتوباغو إلى معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات. ونوهت أيضاً بالإجراءات المتخذة لمنع زواج الأطفال والقضاء على هذه الظاهرة، ولا سيما رفع السن الدنيا للزواج إلى 18 سنة.
- 65- ورحب الجبل الأسود بالجهود المبذولة للارتقاء بحقوق الطفل، ومكافحة التمييز ضد المرأة، وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتيسير سبل الوصول إلى العدالة، ومكافحة الفساد والجريمة. ولاحظ بقلق أن ترينيداد وتوباغو لا تزال من بلدان المنشأ والعبور والمقصد النهائي للاتجار بالأشخاص.
- 66- وأعربت نيبال عن تقديرها لوضع خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة 2021-2023، والقانون المتعلق بالعنف العائلي (تعديل) لعام 2020، وإنشاء الوحدة المعنية بالعنف الجنساني في جهاز الشرطة لمعالجة القضايا ذات الصلة. وأحاطت علماً باستراتيجية التنمية الوطنية للفترة 2016-2030، التي تتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030.
- 67- وأثنت هولندا على ترينيداد وتوباغو لمواءمتها السن الدنيا للزواج، المحددة في 18 عاماً، مع اتفاقية حقوق الطفل. وبناء على إنشاء وحدة معنية بالعنف الجنساني في جهاز الشرطة، سوف يُرحب بأي تدابير أخرى ترمي إلى توسيع نطاق الحماية لتشمل الشركاء المثليين.
- 68- وأشادت باكستان بالجهود التي تبذلها ترينيداد وتوباغو لتعزيز نظام الحماية الاجتماعية وحماية الفئات الأشد ضعفاً، ولا سيما في سياق جائحة كوفيد-19. ورحبت باستراتيجية التنمية الوطنية، وتعزيز الإطار التشريعي للنهوض بنظام العدالة، وبالجهود المبذولة لمكافحة العنف العائلي، والسياسة الوطنية المتعلقة بنوع الجنس والتنمية.
- 69- ورداً على الأسئلة المتعلقة بحرية التعبير ووسائل الإعلام، أفاد رئيس الوفد بأن ترينيداد وتوباغو أعدت مشروع قانون حماية المبلغين عن المخالفات من أجل توفير الحماية لهؤلاء الأشخاص عن طريق المحاكم.
- 70- وفيما يتعلق بالعنف الجنساني، يجري إعداد مشروع قانون جديد بشأن التحرش الجنسي لكي يتسنى للمحكمة الصناعية ولجنة تكافؤ الفرص النظر في شكاوى التحرش الجنسي والتمييز القائم على الميل الجنسي. وبمجرد سن هذا التشريع سوف يحظى ضحايا التحرش بالحماية الكاملة وتكفل حقوقهم في مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة.
- 71- ويخضع قانون الجرائم المرتكبة ضد الفرد للمراجعة حالياً. ويعكف مجلس الملكة الخاص على النظر في جانب معين من هذا القانون في سياق عقوبة الإعدام. وفي انتظار قرار مجلس الملكة الخاص، تتوقع الحكومة أن يعاد النظر في القانون.
- 72- ولا توجد في ترينيداد وتوباغو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان غير أن قانون تكافؤ الفرص وما تقوم به لجنة تكافؤ الفرص ومحكمة تكافؤ الفرص ومكتب أمين المظالم يعادل دور هذه المؤسسة. وتنتظر ترينيداد وتوباغو في إصلاح لجنة تكافؤ الفرص لتحويلها إلى مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.
- 73- وفيما يتعلق بمسألة الاحتجاز السابق للمحاكمة وأحوال السجون، أقرت ترينيداد وتوباغو تشريعاً يقضي بإلغاء التحقيقات الأولية من المتوقع أن يسن في كانون الثاني/يناير 2022. ومن المزمع أن تجري ترينيداد وتوباغو المزيد من الإصلاحات بهدف تسريع عملية عرض مسائل ما قبل المحاكمة على المحاكم، لتُعالج بذلك القضايا المتركمة. ومن شأن إنشاء محاكم متخصصة في كانون الثاني/يناير 2022 أن يساعد أيضاً. وعلاوة على ذلك، فإن إنشاء محكمة تنتظر في قضايا الجرائم الجنسية من شأنه أن يكفل

مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة لمعالجة ادعاءات الاتجار وللسجناء. وقد أدخلت تعديلات على شرطة الاحتياط التكميلية وهيئة الشكاوى المقدمة ضد الشرطة، مما يكفل المراقبة المستقلة لموظفي إنفاذ القانون.

74- وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، أدخلت إصلاحات ناجحة على المؤسسات والتشريعات فيما يتعلق بإمكانية الوصول المادي واتباع النهج القائم على حقوق الإنسان. وترinidad وتوباغو في طور التحول إلى بلد رقمي وهي تنوي سد عدة ثغرات تتعلق بإمكانية الوصول. وتحظى الحقوق بحماية كافية تسهر على توفيرها لجنة تكافؤ الفرص ومحكمة تكافؤ الفرص والمحكمة الصناعية والمحكمة المدنية. وفي عامي 2016 و2018، أجرت ترinidad وتوباغو إصلاحات لاستحداث حلول رقمية في النظم القضائية تهدف إلى تحقيق الوصول إلى العدالة عبر الإنترنت.

75- وفيما يتعلق بالتعليم، تجري وزارة التعليم ومكتب رئيس الوزراء مشاورات عامة مع عدة مؤسسات تعليمية. وينبغي أن يراعى عند استعراض قانون التعليم، اتفاق عام 1960، الذي وحد نظم التعليم الديني مع النظم الحكومية.

76- وقد جرت مشاورة عامة بشأن تعريف التمييز.

77- وأعربت بنما عن تقديرها لعرض التقرير الوطني لترinidad وتوباغو، وتمنت للدولة التوفيق في دورة الاستعراض الدوري الشامل.

78- ورحبت باراغواي باعتماد سياسة وطنية لمعالجة قضايا اللاجئين واللجوء. وأعربت عن تقديرها للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحثت ترinidad وتوباغو على وضع قوانين وطنية تتيح إدماجهم وإعمال حقوقهم إعمالاً كاملاً.

79- وأقرت بيرو بالتحسينات التي أدخلت على القانون المتعلق بالعنف العائلي وإقرار السياسة الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية.

80- وأشادت الفلبين بتصديق ترinidad وتوباغو على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأقرت بجهود البلد في مجال التعاون التقني مع مفوضية حقوق الإنسان بشأن تعزيز قدراته على تنفيذ التزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان. وأشارت أيضاً إلى الجهود المبذولة لتعزيز تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص.

81- وأشارت البرتغال إلى اعتماد القانون المتعلق بالعنف العائلي لعام 2020، وإنشاء وحدة معنية بالعنف الجنساني، وإقرار السياسة الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية، وتعديل قانون الأحكام المتنوعة (الزواج) الذي يحظر زواج الأطفال.

82- وأشادت السنغال بالجهود التي بذلتها ترinidad وتوباغو في سبيل تنفيذ التوصيات التي قدمت لها خلال دورة الاستعراض الثانية، بسبل منها تعزيز آلياتها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

83- ورحبت صربيا بوضع خطة توزيع اللقاح المضاد لكوفيد-19 وتنفيذ هذه الخطة التي تهدف إلى تحقيق مناعة جماعية والحد من المراضة والوفيات بين السكان.

84- وأثنت سلوفينيا على استجابة ترinidad وتوباغو لجائحة كوفيد-19. ولاحظت سلوفينيا عدم التصديق على البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ولاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأعربت عن قلقها إزاء الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض العمل والاستغلال الجنسي.

- 85- وهنأت إسبانيا ترينيداد وتوباغو على الإنجازات التشريعية التي تحققت بهدف القضاء على العنف الجنساني، وكذلك على إنشاء وحدة خاصة للتصدي لهذا العنف.
- 86- ورحبت توغو بالجهود التي بذلتها ترينيداد وتوباغو لتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وشجعتها على مواصلة تقدمها في مجال حماية حقوق الإنسان.
- 87- ورحبت تونس بإقرار قانون مكافحة الإرهاب؛ وسن قانون استرداد وإدارة الأصول المدنية والإثراء غير المعروف مصدره لعام 2019، والقانون المتعلق بالعنف العائلي (تعديل) لعام 2020، وقانون الجرائم الجنسية (تعديل) لعام 2021؛ وإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب؛ وإصلاحات قطاع القضاء؛ وتقديم مجموعة من التقارير إلى هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة.
- 88- وأعربت أوكرانيا عن قلقها لأن ترينيداد وتوباغو لا تزال بلد عبور للاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، لأغراض العمل والاستغلال الجنسي، وشددت على ضرورة إنفاذ تشريعات مكافحة الاتجار من خلال التحقيق مع الجناة وملاحقتهم أمام القضاء ومعاقبتهم.
- 89- وأشارت المملكة المتحدة إلى منح هيئة الشكاوى المقدمة ضد الشرطة المزيد من السلطات لتحسين المساءلة وحثت الحكومة على النظر في تنفيذ إصلاحات للتصدي للفساد على نحو أفضل.
- 90- ونوهت الولايات المتحدة بالخطوات التي اتخذتها ترينيداد وتوباغو لتسوية وضع بعض الفنزويليين، ولكنها حثت الحكومة على توسيع نطاق التسجيل ليشمل جميع الفنزويليين والسماح لهم بالإقامة والعمل والحصول على الخدمات الصحية الطارئة.
- 91- ورحبت أوروغواي بالجهود المبذولة، بما في ذلك عرض تقريرها الأولي مؤخراً على لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 92- ولاحظت فانواتو أن توسيع السلطات الممنوحة للمحاكم لإصدار أوامر مؤقتة وأوامر الحماية بسبب ارتكاب فعل أو تقصير لمرة واحدة، ورفع الحد الأقصى للتعويض النقدي الذي يمكن أن تحصل عليه ضحية العنف العائلي سوف يساعدان على توفير حماية أفضل للأطفال والنساء وضحايا العنف العائلي.
- 93- وسلطت جمهورية فنزويلا البوليفارية الضوء على التدابير التي نفذت لمكافحة الجائحة، بوسائل منها تقديم الدعم الاجتماعي للأشخاص المتضررين. ولاحظت تعزيز النظام التعليمي حتى المستوى الجامعي وتقديم الدعم الاجتماعي للطلاب. وأشادت بالتزام البلد بالقضاء على الفقر وباستراتيجية التنمية الوطنية.
- 94- ورحبت الأرجنتين بوفد ترينيداد وتوباغو وشكرته على عرض التقرير الوطني.
- 95- وأقرت بوتسوانا بالتقدم المحرز في التصدي للعنف الجنساني وتعزيز سبل الوصول إلى العدالة في سياق القيود المرتبطة بكوفيد-19. غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار العنف الجنساني، الذي تفاقم بسبب تقييد التنقل أثناء الجائحة، والارتفاع المفاجئ في الهجرة غير النظامية والاتجار بالأشخاص.
- 96- وفيما يتعلق بالتدريب بشأن العنف الجنساني، أكد رئيس الوفد أن التثقيف الذي توفره لجنة الخدمات القضائية والقانونية للقضاة مكرس في الدستور. وتوفر اللجنة التدريب المستمر بشأن العنف الجنساني. وقد أنشئت محاكم متخصصة للنظر في قضايا العنف العائلي. وتشمل الإصلاحات التي أجراها البلد لمكافحة العنف العائلي إصدار أوامر الحماية وأوامر مؤقتة فوراً عبر الإنترنت في مخفر الشرطة الذي تلقى البلاغ. وباستحداث المحاكم الإلكترونية، بات بإمكان القاضي إصدار حكم زجري في الحال بشأن العنف العائلي.

- 97- وفيما يتعلق بالجرائم الجنسية، أدرجت ترينيداد وتوباغو في تشريعاتها المحلية الأحكام الواردة في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. واستغلال الأطفال في المواد الإباحية مجرمٌ وبالفعل، بموجب قانون الطفل والتعديلات التي أدخلت على قانون الجرائم الجنسية. وقد عُرض على البرلمان قانونان محكان جداً لمناقشتها في سياق التعديلات التي أدخلت على قانون الجرائم الجنسية لمعالجة الانتقام الإباحي والتلصص. وفي الوقت نفسه، تتناول قوانين الجريمة الإلكترونية أيضاً الاستخدام الكيدي للمواد الإباحية.
- 98- وفيما يتعلق بعمليات القتل المنسوبة إلى الشرطة، أشار رئيس الوفد إلى سن تشريع يكفل إتاحة فرص أكبر للوصول إلى العدالة وممارسة الهيئات المستقلة لإنفاذ القانون لدور الإشراف.
- 99- وتملك ترينيداد وتوباغو خطة جريئة لمكافحة الفساد وتمويل الإرهاب وغسيل الأموال. وقد أنجزت اللوائح التنظيمية للالتزامات المالية للبلد، وقانون المؤسسات المالية، وقانون عائدات الجريمة، وقانون التأمين، وعدد من التعديلات لمكافحة الإجرام.
- 100- وأعدت ترينيداد وتوباغو تشريعاً لمعالجة مشكلة الأطفال العائدين والأطفال ضحايا الجريمة في المناطق التي مزقتها الحرب.
- 101- وتخضع التوصيات المتعلقة بإجازة الإجهاض في حالات معينة، كحالات الاغتصاب، للمناقشة في سياق التعديلات المقترحة على قانون الجرائم المرتكبة ضد الفرد.
- 102- وسنت ترينيداد وتوباغو تعديلات على قانون الاتجار بالأشخاص سوف يناقشها البرلمان. وأشار رئيس الوفد إلى صعوبة الوضع في جمهورية فنزويلا البوليفارية وقال إن ترينيداد وتوباغو تمثل ملاذاً آمناً للعديد من المهاجرين.
- 103- ويُنفَّذُ مركز احتجاز المهاجرين في البلد باستمرار. وتنفيذ أوامر الرقابة بموجب قانون الهجرة يعني انتهاء ضرورة الحبس الاحتياطي. وقد طلب مكتب المدعي العام إلى المحاكم إعادة النظر في حالة الأشخاص الذين يخضعون للحبس الاحتياطي أو الذين يقضون مدة العقوبة الصادرة في حقهم ويمكن أن يطلق سراحهم، وهو ما أسفر عن إطلاق سراح مئات الأشخاص.
- 104- ويعتبر عمل الأطفال جريمة جنائية بموجب قانون الطفل، الذي ينص أيضاً على إلزامية التعليم حتى سن 16 عاماً.
- 105- وفيما يتعلق بتغير المناخ، حضر رئيس الوزراء مؤخراً الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، حيث أعرب عن التزامه بمعالجة مشكلة تغير المناخ. وتقوم ترينيداد وتوباغو بضبط الكربون وتستثمر في الهيدروجين ودرجة محتوى الكربون في البلد للوفاء بالالتزامات التي قطعتها في باريس وغللاسكو.
- 106- وعلاوة على ذلك، أنفقت الحكومة بلايين الدولارات من ميزانيتها الوطنية في الإعانة الخاصة بجائحة كوفيد-19 وضمان تقديم منح للضعفاء وحزم إعانات في شكل مساعدة إجبارية، ومدفوعات التوظيف البديل، وإعانات دعم الأجور والسلال الغذائية، وضمان التأمين الوطني للمواطنين الضعفاء. وكانت ترينيداد وتوباغو نشيطة في عمليات التلقيح وطبقت بروتوكولات منظمة الصحة العالمية.
- 107- وفي الختام، قال رئيس الوفد إن الاستعراض الدوري الشامل هو عملية نافعة تضمن النظر في حقوق الإنسان والارتقاء بحالتها وتقاسم المعلومات ذات الصلة عن طيب خاطر. وترينيداد وتوباغو ملتزمة بالأمم المتحدة ومستعدة للقيام بدورها من أجل حماية الأجيال المقبلة.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

108- نظرت ترينيداد وتوباغو في التوصيات المقدمة خلال جلسة التفاوض/الواردة أدناه، وهي تحظى بتأييدها:

- 1-108 مواصلة الجهود المبذولة لمواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها ترينيداد وتوباغو أو انضمت إليها (العراق)؛
- 2-108 تقييم جدوى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (بيرو)؛
- 3-108 توفير التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين الحكوميين وموظفي إنفاذ القانون، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي مع الشركاء (إندونيسيا)؛
- 4-108 إعداد برامج مستدامة تركز على حقوق الإنسان لتدريب أفراد الشرطة والسلطة القضائية بشأن قضايا مثل العنف الجنساني، والاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين، والاستغلال الجنسي، وأشكال الاعتداء على الأطفال (بنما)؛
- 5-108 إتمام سن مشروع قانون شرطة الاحتياط الخاصة وهيئة الشكاوى المقدمة ضد الشرطة البلدية ليصبح قانوناً (كينيا)؛
- 6-108 تعزيز برامج تدريب موظفي القضاء وإنفاذ القانون في مجالات مكافحة العنف الجنساني والاتجار بالبشر وإساءة معاملة الأطفال (بوتسوانا)؛
- 7-108 مواصلة الجهود المبذولة لزيادة تدريب الموظفين وتوفير البنية التحتية اللازمة لدمج الطلبة ذوي الإعاقة والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالطريقة المناسبة (بلغاريا)؛
- 8-108 اتخاذ إجراءات ملموسة للحد من الفساد عن طريق توكي الشفافية في عمليات المشتريات الحكومية على جميع مستويات الحكومة والتحقيق مع ضباط الشرطة الذين يرتشون أو يطلبون رشاًوي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 9-108 مواصلة تنفيذ سياسات ترمي إلى التخفيف من آثار تغير المناخ وتعزيز قدرة المجتمعات المحلية على التكيف استناداً إلى نهج قائم على حقوق الإنسان (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 10-108 ضمان مشاركة النساء والأطفال ذوي الإعاقة والمجتمعات المحلية مشاركة مجدية في وضع أطر العمل بشأن تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذ هذه الأطر (فيجي)؛
- 11-108 التمسك بالتزامها بالدعوة إلى اتخاذ إجراءات بشأن تغير المناخ تتسق مع الاتفاقات والالتزامات والمعايير والمبادئ القائمة في مجال حقوق الإنسان (بربادوس)؛
- 12-108 اعتماد تدابير لتوفير حماية كافية للسكان من مخاطر الكوارث الطبيعية، التي لا مفر منها بسبب تغير المناخ (هايتي)؛
- 13-108 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الجرائم العنيفة لضمان سلامة الشعب (الصين)؛

- 14-108 تعزيز نظام العدالة الجنائية وتحسين الحالة في السجون وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (المكسيك)؛
- 15-108 التحقيق في التقارير التي تنسب للشرطة تنفيذ عمليات قتل تعسفي أو غير قانوني والاتجار بالبشر، والتقارير التي تشير إلى استخدام حراس السجن للقوة، ومحاسبة أي ضابط تثبت مسؤوليته عن ذلك (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 16-108 تعزيز التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص عن طريق إعداد برامج توعية تستهدف موظفي إنفاذ القانون والسكان للتشجيع على الإبلاغ عن حالات الاتجار، ومواصلة الجهود المبذولة للتحقيق مع من يرتكب هذه الجريمة وملاحقته أمام القضاء ومعاقبته (المكسيك)؛
- 17-108 تعزيز القانون والموارد للتصدي للاتجار بالبشر، ولا سيما الاتجار بالنساء والفتيات (كوستاريكا)؛
- 18-108 مواصلة تعزيز تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر والسعي إلى زيادة التعاون الإقليمي في هذا المجال، بوسائل منها في المقام الأول، زيادة تبادل المعلومات (صربيا)؛
- 19-108 تكثيف الجهود لمعالجة أسباب الاتجار بالنساء والفتيات وتعزيز تنفيذ التشريعات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإجراء تحقيق شامل مع الجناة وملاحقتهم أمام القضاء ومعاقبتهم (بيرو)؛
- 20-108 تكثيف برامج بناء قدرات الموظفين الحكوميين في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الاتجار بالنساء والأطفال، وضمان تقديم المساعدة الكافية للضحايا (الفلبين)؛
- 21-108 تكثيف الجهود للتصدي للاتجار بالأشخاص، بمن فيهم النساء والأطفال، وتقديم كل من يتحمل المسؤولية عن ذلك إلى العدالة وتوفير المأوى والمساعدة القضائية والرعاية للضحايا (البرتغال)؛
- 22-108 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص والعمل الجبري (السنغال)؛
- 23-108 تعزيز القوانين واللوائح التنظيمية لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات (توغو)؛
- 24-108 المضي في جهود تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وتحسين مستوى معيشة السكان (الصين)؛
- 25-108 تعزيز الإجراءات الرامية إلى تحسين مستوى معيشة سكانها، ولا سيما النساء والأطفال وكبار السن، في إطار تنفيذ استراتيجية التنمية الوطنية لترينيداد وتوباغو (رؤية 2030) (كوبا)؛
- 26-108 الاستمرار في إعطاء الأولوية للبرامج الاجتماعية من أجل رفاه سكانها، مع التركيز على المجتمعات الريفية (كوبا)؛
- 27-108 مواصلة اتخاذ الخطوات التي تضمن اتخاذ تدابير قوية لتوفير الحماية الاجتماعية للفئات الضعيفة (ماليزيا)؛
- 28-108 مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة تعزيز شبكة الحماية الاجتماعية (باكستان)؛

- 29-108 مواصلة توطيد المؤسسات المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مجالي الحماية الاجتماعية والتخفيف من حدة الفقر (بربادوس)؛
- 30-108 مواصلة التقدم في القضاء على الفقر من خلال سياساتها الناجحة لتوفير الرعاية الاجتماعية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 31-108 تعزيز التدابير الرامية إلى إعمال الحق في السكن والحق في الصحة (البرتغال)؛
- 32-108 إحراز تقدم في ضمان حق المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الصحة وذلك عن طريق تعزيز التنسيق بين المؤسسات ووضع برامج واستراتيجيات لخفض معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، ولا سيما بين المراهقات والشابات (كولومبيا)؛
- 33-108 توفير الفرص للمرأة للوصول للفعال إلى المعلومات والخدمات الشاملة المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية (ماليزيا)؛
- 34-108 معالجة الأسباب الجذرية لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتنفيذ استراتيجيات وقائية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية (ملديف)؛
- 35-108 مواصلة تطبيق مبادئ حقوق الإنسان في سياق السعي إلى التعافي من جائحة كوفيد-19 (بربادوس)؛
- 36-108 مواصلة الجهود لضمان الوصول للفعال إلى الخدمات الصحية الأساسية لجميع شرائح السكان (السنغال)؛
- 37-108 مواصلة تعزيز نظامها الصحي الوطني لحماية أرواح أفراد شعبها باستمرار، ولا سيما الفئات الأضعف (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 38-108 زيادة تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للحواجز التي تحول دون الحصول على التعليم من أجل تعزيز معدلات الالتحاق بالمدارس والحضور والاستبقاء، ولا سيما بين الفتيات (الفلبين)؛
- 39-108 رفع مستوى تنفيذ التشريعات والسياسات الوطنية للحد من العنف الجنساني وحماية الضحايا والناجين، بطرق منها تحسين تدريب موظفي الوحدة الشرطية المعنية بالعنف الجنساني في ترينيداد وتوباغو (أستراليا)؛
- 40-108 اتخاذ تدابير أقوى لمنع العنف الجنسي والعنف الجنساني والتخفيف من حدة هذه المشكلة والتصدي لها، بطرق منها توفير ما يكفي من الدعم المالي والتقني والموظفين لكي تقوم الوحدة المعنية بالعنف الجنساني بعملها على أكمل وجه (كندا)؛
- 41-108 تعزيز التدابير الرامية إلى منع العنف الجنساني والعنف العائلي ومكافحتهما بإشراك المرأة مشاركة متساوية وهادفة في عملية صنع القرار (إندونيسيا)؛
- 42-108 إنفاذ التشريعات المتعلقة بالعنف الجنساني (أوكرانيا)؛
- 43-108 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف العائلي والعنف الجنساني عن طريق ضمان الملاحقة القضائية في جميع حالات العنف ضد النساء والفتيات واعتماد برامج وقائية (جزر مارشال)؛

- 108-44 إعطاء الأولوية للحصول على مأوى والخدمات الطبية والمساعدة القضائية وخدمات المشورة للمرأة التي تخرج من حالة العنف العائلي (بوتسوانا)؛
- 108-45 تقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين عن طريق ضمان مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة في جميع القطاعات وإنفاذ هذا المبدأ (ملديف)؛
- 108-46 المضي في تثبيت الإنجازات التي تحققت في مجال تعزيز حقوق المرأة ورفاهها من خلال السياسة الوطنية للشؤون الجنسانية والتنمية (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 108-47 مواصلة الجهود الرامية إلى تشجيع المساواة بين الجنسين وتعزيز مشاركة المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية (باكستان)؛
- 108-48 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى تيسير التمكين الاقتصادي للمرأة، ولا سيما في المناطق الريفية (الفلبين)؛
- 108-49 وضع تشريعات تحظر زواج الأطفال وإنفاذها (جزر مارشال)؛
- 108-50 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة بإنشاء وحدات شرطية متخصصة للتحقيق في هذه الجرائم والتخفيف من حالات الإفلات من العقاب (البرازيل)؛
- 108-51 تعميق التقدم المحرز في مجال حماية الطفل بالإسراع في اعتماد سياستها الوطنية المتعلقة بالطفل (فرنسا)؛
- 108-52 مواصلة العمل على مواءمة التشريعات الوطنية واعتمادها من أجل الامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل (جورجيا)؛
- 108-53 تعزيز التدابير الرامية إلى منع عمل الأطفال والقضاء عليه، بما في ذلك تشغيل الأطفال في الأعمال الخطرة (الهند)؛
- 108-54 اتخاذ جميع التدابير اللازمة وتخصيص موارد إضافية لضمان التعليم الجيد للأطفال، ولا سيما للفتيات والأطفال ذوي الإعاقة (الهند)؛
- 108-55 مواصلة الزخم لبلوغ الامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل (جزر البهاما)؛
- 108-56 مواصلة الجهود المبذولة لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه ومنع تشغيل الأطفال في الأعمال الخطرة (تونس)؛
- 108-57 مواصلة الجهود المبذولة لحماية حقوق الطفل وتعزيزها وتوفير الرعاية للأطفال ضحايا العنف وحمائتهم وإعادة تأهيلهم (تونس)؛
- 108-58 اعتماد تشريعات محلية تتجسد فيها الأحكام والمبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديل جميع التشريعات التي تميز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (أستراليا)؛
- 108-59 مواءمة تشريعاتها المحلية مع مبادئ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (كوستاريكا)؛
- 108-60 الشروع في النظر في تعزيز الإطار القانوني لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جورجيا)؛

61-108 تسريع جهودها الرامية إلى إعداد سياسات وتشريعات محلية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال اللجنة المشتركة بين الوزارات التي أنشئت حديثاً للإشراف على تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (اليابان)؛

62-108 مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على وظائف في القطاعين العام والخاص (كينيا)؛

63-108 مواصلة الجهود المبذولة، عن طريق اللجنة المشتركة بين الوزارات، لإعداد سياسات وتشريعات لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل معالجة غياب التشريعات والتوصل إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جزر البهاما)؛

64-108 المضي في إدخال تحسينات لرفع مستوى حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، سواء على إطارها القانوني أو على المساعدة الاجتماعية، وتوفير الموارد لزيادة إمكانية الوصول في جميع المجالات (إسبانيا)؛

65-108 اعتماد تشريعات تتجسد فيها الأحكام والمبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والنظر في تعديل جميع التشريعات التي تميز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (بلغاريا).

109- نظرت ترينيداد وتوباغو في التوصيات المقدمة خلال جلسة التفاوض/الواردة أدناه، وهي تحظى بتأييدها:

1-109 النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)، و(السنغال)، و(ملاوي)؛

2-109 النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فانواتو)؛

3-109 النظر في الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ملاوي)؛

4-109 النظر في الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بيرو)؛

5-109 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (موريشيوس)، و(الدانمرك)، و(ألمانيا)، و(إيطاليا)، و(فيجي)؛ والتصديق على وجه السرعة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (النمسا)؛

6-109 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري (فنلندا)؛

7-109 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبروتوكولها الاختياري، تماشياً مع الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛

- 109-8 اتخاذ التدابير اللازمة للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛
- 109-9 مواصلة الجهود للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (شيلي)؛
- 109-10 النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (فانواتو)؛
- 109-11 التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (فنلندا)؛
- 109-12 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (نيبال)؛
- 109-13 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (على نحو ما أوصي به سابقاً) (سلوفينيا)؛
- 109-14 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام لمواءمة التشريع مع الوضع الفعلي (هولندا)؛
- 109-15 إقرار وقف عمليات الإعدام رسمياً، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ألمانيا)؛
- 109-16 فرض وقف عقوبة الإعدام بحكم القانون، بهدف التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛
- 109-17 إلغاء عقوبة الإعدام تماماً والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛
- 109-18 إلغاء عقوبة الإعدام بحكم القانون والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛
- 109-19 إلغاء استخدام عقوبة الإعدام، والمبادرة فوراً، كخطوة أولى، إلى فرض وقف عمليات الإعدام رسمياً، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (فنلندا)؛

- 109-20 تشجيع عقد مناقشة عامة بهدف إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الأوقات والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (النمسا)؛
- 109-21 إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛
- 109-22 فرض وقف عقوبة الإعدام بحكم القانون، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛
- 109-23 إقرار وقف تطبيق عقوبة الإعدام بحكم القانون الذي قد يؤدي إلى إلغائها من التشريع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا)؛
- 109-24 التوقيع على الإعلان المتعلق بالأطفال والشباب والعمل المناخي والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (بنما)؛
- 109-25 مواصلة تكثيف الجهود المبذولة لزيادة تعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال الدخول في المزيد من الاتفاقات الدولية، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اليابان)؛
- 109-26 مواصلة تكثيف الجهود المبذولة لزيادة تعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال الدخول في المزيد من الاتفاقات الدولية، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان)؛
- 109-27 تكثيف حملات التوعية بعقوبة الإعدام وعقد مناقشات عامة بشأن هذه المسألة باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك في برلمانها، لكي يصبح بالإمكان التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، في أقرب وقت ممكن (أوروغواي)؛
- 109-28 توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (أوكرانيا)، و(بلجيكا)، و(كوستاريكا)؛
- 109-29 مواصلة إطارها الوطني لأجل التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل، وتنفيذ هذه الصكوك (كوستاريكا)؛
- 109-30 اعتماد عملية مفتوحة تقوم على الجدارة لاختيار المرشحين الوطنيين لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 109-31 مواصلة الجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات التي قبلت خلال الاستعراض الدوري الشامل ورصد عملية التنفيذ، وإنشاء آلية لربطها بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 (الجمهورية الدومينيكية)؛

- 109-32 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أوكرانيا)،
و(الجبيل الأسود)، و(العراق)؛ واتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان
وفقاً لمبادئ باريس (ماليزيا)؛ وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس
وتفعيلها (شيلي)؛
- 109-33 النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الهند)؛
- 109-34 النظر في كل السبل الممكنة لإنشاء مؤسسة وطنية لتعزيز وحماية حقوق
الإنسان امتثالاً لمبادئ باريس (هايتي)؛
- 109-35 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمتع بالسلطات والآليات ووسائل العمل
التي تكفل استقلالها وفعاليتها (توغو)؛
- 109-36 إنشاء آلية وطنية دائمة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان وإعداد
التقارير ومتابعتها، والنظر في إمكانية الحصول على المساعدة لهذا الغرض، في إطار
الهدفين 16 و17 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛
- 109-37 إنشاء آلية وطنية لحقوق الإنسان تملك الموارد اللازمة وتتماشى مع مبادئ
باريس للتصدي للتمييز والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري
الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (آيسلندا)؛
- 109-38 طلب الدعم التقني من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل التقدم
في إجراءات التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم ينضم إليها
البلد بعد، وكذلك لضمان مواءمة نظامه القانوني الوطني مع التزاماته الناشئة عن معاهدات
حقوق الإنسان التي صدق عليها (أوروغواي)؛
- 109-39 تعديل إطارها الوطني لإدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية والإصابة بفيروس
نقص المناعة البشرية/الإيدز ضمن الأسباب التي يُحظر على أساسها التمييز (كوستاريكا)؛
- 109-40 اعتماد التدابير الإضافية اللازمة لضمان تمتع الفئات الضعيفة التي تعاني
من التمييز، ولا سيما بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، بحقوق الإنسان تمتعاً
كاملاً (الأرجنتين)؛
- 109-41 تعديل قانون تكافؤ الفرص لحظر التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي
الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وإلغاء القوانين التي تجرم
إقامة علاقة جنسية بالتراضي بين شخصين من نفس الجنس (أستراليا)؛
- 109-42 نزع صفة الجرم عن إقامة علاقة جنسية بالتراضي بين شخصين بالغين من
نفس الجنس، بإلغاء المادتين 13 و16 من قانون الجرائم الجنسية (الدانمرك)؛
- 109-43 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي
والهوية الجنسية (فرنسا)؛
- 109-44 تعديل قانون تكافؤ الفرص لتضمينه حظر التمييز على أساس التفضيل
الجنسي والميل الجنسي (ألمانيا)؛
- 109-45 نزع صفة الجرم عن إقامة علاقة جنسية بالتراضي بين شخصين بالغين من
نفس الجنس بتعديل المادتين 13 و16 من قانون الجرائم الجنسية (آيسلندا)؛

- 46-109 اتخاذ المزيد من الخطوات لمكافحة جميع أشكال العنف والإيذاء والتمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية (إيطاليا)؛
- 47-109 ضمان التنفيذ الكامل للتشريعات التي تنهي التمييز على أساس الهوية الجنسية أو الميل الجنسي وإجراء تحقيقات مستقلة في جميع أفعال التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (هولندا)؛
- 48-109 إصلاح القوانين لتعزيز تدابير الحماية من التمييز والعنف الجنساني، بما في ذلك حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، وذلك بطرق منها وضع قانون يجرم التمييز ضد هؤلاء الأفراد بسبب ميلهم الجنسي وهويتهم وتعبيرهم الجنسانيين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 49-109 تنفيذ سياسات وبرامج لمنع التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية (كندا)؛
- 50-109 مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز بناء الهياكل الأساسية وتسريع وتيرة تنمية المناطق الريفية (الصين)؛
- 51-109 مواصلة التقدم في تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان من خلال اعتماد خطة وطنية بشأن هذه المسألة (كولومبيا)؛
- 52-109 مواصلة تنفيذ سياسات فعالة بشأن تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، والدعوة إلى أن تتخذ جميع الدول إجراءات تغير المناخ (فانواتو)؛
- 53-109 فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها (كوستاريكا)؛
- 54-109 مواصلة الامتناع عن تطبيق عقوبة الإعدام ووقف عقوبة الإعدام رسمياً (فيجي)؛
- 55-109 بدء عملية استعراض ومناقشة على مستوى الدولة بشأن فائدة عقوبة الإعدام بالنسبة لترينيداد وتوباغو، بهدف النظر في إلغائها بالكامل (فيجي)؛
- 56-109 فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام والنظر في إلغائها والاستعاضة عنها بعقوبة بديلة عادلة ومتناسبة وتتوافق مع المعايير الدولية (هايتي)؛
- 57-109 مواصلة الجهود الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاماً لا لبس فيه (جزر مارشال)؛
- 58-109 اتخاذ الخطوات اللازمة لإحراز تقدم يمهد لإلغاء عقوبة الإعدام والنظر في وقف تطبيقها رسمياً (المكسيك)؛
- 59-109 اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام (باراغواي)؛
- 60-109 تنظيم حملات للتوعية بانعدام أثر الردع لتطبيق عقوبة الإعدام (إسبانيا)؛
- 61-109 إلغاء الأحكام التي تجيز فرض عقوبة الإعدام باعتبارها عقوبة إلزامية في بعض الجرائم والاستعاضة عنها بإطار للعقوبات البديلة (بلجيكا)؛
- 62-109 اعتماد سياسات عامة شاملة تهدف إلى ضمان حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية والقضاء على حالة الاكتظاظ في السجون (شيلي)؛

- 109-63 إجراء الإصلاحات اللازمة للنظام القضائي ونظام السجون، من أجل حل مشكلة اكتظاظ السجون وتحسين ظروف الاحتجاز (فرنسا)؛
- 109-64 اتخاذ تدابير أخرى لتحسين البنية التحتية للسجون ونظام تحديد التصنيف الأمني للسجناء (كندا)؛
- 109-65 استعراض قانون الأحكام المتنوعة (السجون) لعام 2014 وتحديثه، وتفعيل الميزانية الوطنية وغيرها من الآليات القطاعية لتحسين الظروف المادية في مرافق الاحتجاز (أيرلندا)؛
- 109-66 اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لوقف إيداع الأفراد الاحتجاز الاحتياطي أو احتجازهم فترات طويلة (أيرلندا)؛
- 109-67 المضي في جهود تحسين ظروف السجناء والأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة بزيادة الاستثمار في البنية التحتية وتدريب الموظفين واتخاذ إجراءات من قبيل توسيع نطاق التقدير القضائي لتخفيف شروط الكفالة وقيمتها المالية بالنسبة للشخص المتهم بارتكاب مخالفة بسيطة (ملاوي)؛
- 109-68 ضمان استيفاء أحوال السجون للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بطرق منها الشروع في إصلاح نظام الحبس الاحتياطي من أجل خفض عدد الأشخاص في الحبس الاحتياطي (النمسا)؛
- 109-69 وضع خطة عمل وطنية لإنشاء الوعي العام بالاتجار بالأشخاص وضمان تقديم المساعدة الكافية للضحايا، بما يتماشى مع الهدف 8 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛
- 109-70 اتخاذ تدابير فعالة لمنع الاتجار بالنساء والفتيات وضمان إعادة تأهيل الضحايا ودمجهم في المجتمع (نيبال)؛
- 109-71 العمل على زيادة وتعزيز التدابير المتاحة لحماية ضحايا الاتجار وتعويضهم، مع إيلاء اهتمام خاص لأثر أزمة اللاجئين الإنسانية في المنطقة (بلجيكا)؛
- 109-72 اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز آليات الحماية وخدمات الدعم الطارئ والدعم الطويل الأجل لفائدة كل من يُشتبه كونه من ضحايا الرق المعاصر، بمن فيهم الأشخاص الذين ينتمون إلى مجتمعات المهاجرين التي تعاني أوضاعاً هشّة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 109-73 مراجعة مناهج التحقيق في مجال الصحة والحياة الأسرية وتضمينها مادة التربية الجنسية الشاملة، تماشياً مع المعايير الدولية (آيسلندا)؛
- 109-74 النظر في تعديل قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص بإجازة الإجهاد في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم وإصابة الجنين بتشوه خطير، وإلغاء تجريمه في جميع الحالات الأخرى (إسبانيا)؛
- 109-75 تشجيع المناقشات العامة والبرلمانية اللازمة لتنقيح القانون المتعلق بإنهاء الحمل طوعاً وفقاً لنهج قائم على حقوق الإنسان، ولا سيما لإجازة هذا الإجراء في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم وإصابة الجنين بتشوهات أو عندما يهدد الحمل حياة المرأة أو صحتها (أوروغواي)؛

- 76-109 اعتماد استراتيجية متسقة لضمان تيسير الحصول على التعليم للجميع، بمن فيهم الفتيات، ومنع الانقطاع المبكر عن الدراسة (موريشيوس)؛
- 77-109 تعديل تشريعاتها لإجازه الإجهاض في حالات وجود خطر على حياة الحامل، والاعتصاب، وسفاح المحارم، وإصابة الجنين بعاهة شديدة (الدانمرك)؛
- 78-109 اتخاذ الخطوات اللازمة لمكافحة التمييز والعنف ضد النساء والأطفال والتمييز والعنف بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسية (فيجي)؛
- 79-109 مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة العنف والتمييز ضد المرأة، بما في ذلك إلغاء القانون الذي يجرم إنهاء الحمل طوعاً (فرنسا)؛
- 80-109 معالجة مشكلة العنف الجنساني وتنفيذ القانون المتعلق بالعنف العائلي (تعديل) لعام 2020، تنفيذاً كاملاً، وضمان استفادة المهاجرات اللاتي يعانين من ضعف شديد من خدمات مكافحة العنف الجنساني وحمايتهن من الاتجار (ألمانيا)؛
- 81-109 إلغاء صفة الجرم عن الإجهاض بتعديل قانون الجرائم المرتكبة ضد الفرد (آيسلندا)؛
- 82-109 مواصلة الجهود المبذولة لضمان التنفيذ الكامل والفعال للقانون المتعلق بالعنف العائلي (تعديل) لعام 2020 (إيطاليا)؛
- 83-109 اعتماد تعريف شامل للتمييز ضد المرأة في التشريعات الوطنية للبلد، وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الجل الأسود)؛
- 84-109 اعتماد السياسة الجنسية الوطنية وخطة العمل الاستراتيجية الوطنية لوضع حد للعنف الجنسي والعنف الجنساني لضمان إعطاء الأولوية لمكافحة العنف الجنساني، وزيادة اعتمادات الميزانية المخصصة لتنفيذ حملات إعلامية بشأن المعايير الاجتماعية السلبية وتدابير خاصة ترمي إلى منع ممارسة العنف الجنسي والعنف الجنساني ضد جميع النساء والفتيات والرجال والفتيان، بغض النظر عن وضعهم القانوني أو وضعهم كمهاجرين، أو جنسيتهم أو هويتهم الجنسية أو ميلهم الجنسي (بنما)؛
- 85-109 تنفيذ سياسة وخطة عمل وطنيتين بشأن المساواة بين الجنسين توفر لهما الموارد الكافية لمكافحة العنف الجنسي والعنف الجنساني (إسبانيا)؛
- 86-109 مواصلة اتخاذ تدابير للقضاء على جميع أعمال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (شيلي)؛
- 87-109 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، وإرساء المساواة بين الجنسين ودعم جهود تمكين المرأة (تونس)؛
- 88-109 التعجيل باعتماد خطة تنفيذ الكتاب الأبيض بشأن السياسة الوطنية لطفل للفترة 2020-2030 (البرتغال)؛
- 89-109 تنفيذ التدابير اللازمة لضمان فرص متساوية لجميع الأطفال، بمن فيهم المهاجرون وطالبو اللجوء واللاجئون، للوصول إلى المستويات التعليمية كافة، وتوفير التثقيف الجنسي الشامل المناسب للعمر (البرتغال)؛

- 90-109 سن التشريعات اللازمة لحماية اللاجئين ومنح اللجوء بموجب الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين (أستراليا)؛
- 91-109 اعتماد إطار تشريعي يتعلق باللاجئين لتيسير حمايتهم واندماجهم (فرنسا)؛
- 92-109 مواءمة التشريعات الوطنية المتعلقة باللاجئين وطالبي اللجوء مع الالتزامات الدولية وتحسين الجهود المبذولة للتصدي للاتجار بالبشر (إيطاليا)؛
- 93-109 تسريع العمليات التشريعية لمواءمة قانون الهجرة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ووضع قانون للجوء يضمن الحماية الكاملة للاجئين وطالبي اللجوء، وفقاً للمعايير الدولية (باراغواي)؛
- 94-109 النظر في اعتماد المزيد من التدابير القانونية والسياساتية للامتثال للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967، من أجل منع حالات تعرض طالبي اللجوء للاحتجاز و/أو الإعادة القسرية (البرازيل)؛
- 95-109 إدراج الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 في القانون الوطني (أيرلندا)؛
- 96-109 وضع إطار قانوني فعال على الصعيد الوطني امتثالاً للقواعد والمعايير الدولية حرصاً على استفادة طالبي اللجوء من الحماية والضمانات، بطرق منها توفير ظروف استقبال مناسبة (النمسا)؛
- 97-109 ضمان الحقوق التي تمنح لطالبي اللجوء واللاجئين بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين عن طريق وضع تشريعات وطنية (ألمانيا)؛
- 98-109 تنفيذ خارطة طريق لتسريع وضع تشريعات وطنية بشأن اللاجئين لإدراج الالتزامات الدولية في القانون المحلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 99-109 اعتماد التدابير اللازمة لضمان حماية فعالة للمهاجرين وطالبي اللجوء أو الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية دولية، وضمان مراعاة مبدأ عدم الإعادة القسرية وحصولهم على خدمات الرعاية الصحية والتعليم (المكسيك)؛
- 100-109 وضع إجراء وطني لتحديد صفة اللاجئ وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام 1951 (توغو)؛
- 101-109 وضع تشريعات وطنية بشأن اللاجئين تتماشى مع المعايير الدولية القائمة، والعمل، في الوقت نفسه، على تنفيذ السياسة الوطنية القائمة بشأن اللجوء واللاجئين، بالتصدي للتهريب والاتجار، ووضع نظام لتحديد صفة اللاجئ (كندا).
- 110- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Trinidad and Tobago was headed by Mr. Faris Al Rawi, MP - The Honourable Attorney General and Minister of Legal Affairs and composed of the following members:

- Ms. Renuka Sagrarsingh-Sooklal - The Honourable Minister in the Office of the Attorney General and Ministry of Legal Affairs;
 - Mr. Ian Rampersad – Director, International Law and Human Rights Unit, Office of the Attorney General and Ministry of Legal Affairs and Focal Point for the Trinidad and Tobago Delegation;
 - Ms. Athea Jones – Legal Counsel, International Law and Human Rights Unit, Office of the Attorney General and Ministry of Legal Affairs;
 - Mr. Joshua Singh – Paralegal, International Law and Human Rights Unit, Office of the Attorney General and Ministry of Legal Affairs;
 - Ms. Allison St. Brice – Second Secretary, Permanent Mission of Trinidad and Tobago to the Office of the United Nations, Geneva.
-